

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم

العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

استثناء من الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ،

برخص للسيد الأستاذ / فؤاد عبد اللطيف سلطان وزير السياحة والطيران المدنى السابق

بالعمل لدى المؤسسات والجهات الدولية والأجنبية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ يونية سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك